

مائة من الابل في قطع كل من المدين والرجل
 فيجب في كل باب وجعل خمس من الابل وفي قطعها
 مائة من الابل وتكفل الدية في قطع الانفا اي في قطع
 ما لا يت منه وهو الماوت وفي قطع كل من طرفيه
 والمجاثر ثلث دية وتكفل الدية في قطع الاذنين
 او قطعها بغير ايقاع فان حصل مع قطعها ايقاع
 وجب ارضه وفي كل اذن نصف دية ولا اذن فيها
 ذكر بين اذن السمع ولو عتقه او غيره ولو ابليس
 الاذنين بجناية يعلمها فقيمها دية والمبني وفي كل
 مما نصف دية وسوا في ذلك ذكره عن اهل
 او اعور او اعشى والمجنون الا ربعه وفي جفت
 كل منهم ربع دية واللسان الناطق ليم الزوق
 ولو كانت اللسان الثغ وارت والشمعته وفي قطع
 احدها نصف دية وذهب الكلام كله وفي زهاه
 بعضه فبفسله من الدية والحرف التي تزوج
 الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهب
 البصري اذا هابه من العيب اما اذا هابه من احدها

في قطع كل من المدين والرجل
 فيجب في كل باب وجعل خمس من الابل وفي قطعها
 مائة من الابل وتكفل الدية في قطع الانفا اي في قطع
 ما لا يت منه وهو الماوت وفي قطع كل من طرفيه
 والمجاثر ثلث دية وتكفل الدية في قطع الاذنين
 او قطعها بغير ايقاع فان حصل مع قطعها ايقاع
 وجب ارضه وفي كل اذن نصف دية ولا اذن فيها
 ذكر بين اذن السمع ولو عتقه او غيره ولو ابليس
 الاذنين بجناية يعلمها فقيمها دية والمبني وفي كل
 مما نصف دية وسوا في ذلك ذكره عن اهل
 او اعور او اعشى والمجنون الا ربعه وفي جفت
 كل منهم ربع دية واللسان الناطق ليم الزوق
 ولو كانت اللسان الثغ وارت والشمعته وفي قطع
 احدها نصف دية وذهب الكلام كله وفي زهاه
 بعضه فبفسله من الدية والحرف التي تزوج
 الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهب
 البصري اذا هابه من العيب اما اذا هابه من احدها

في قطع كل من المدين والرجل
 فيجب في كل باب وجعل خمس من الابل وفي قطعها
 مائة من الابل وتكفل الدية في قطع الانفا اي في قطع
 ما لا يت منه وهو الماوت وفي قطع كل من طرفيه
 والمجاثر ثلث دية وتكفل الدية في قطع الاذنين
 او قطعها بغير ايقاع فان حصل مع قطعها ايقاع
 وجب ارضه وفي كل اذن نصف دية ولا اذن فيها
 ذكر بين اذن السمع ولو عتقه او غيره ولو ابليس
 الاذنين بجناية يعلمها فقيمها دية والمبني وفي كل
 مما نصف دية وسوا في ذلك ذكره عن اهل
 او اعور او اعشى والمجنون الا ربعه وفي جفت
 كل منهم ربع دية واللسان الناطق ليم الزوق
 ولو كانت اللسان الثغ وارت والشمعته وفي قطع
 احدها نصف دية وذهب الكلام كله وفي زهاه
 بعضه فبفسله من الدية والحرف التي تزوج
 الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهب
 البصري اذا هابه من العيب اما اذا هابه من احدها

عليا القديم ذيب عليها الثلث اي قدره الخطا وتعلق
 دية في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
 اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
 في حال الاصرم فلا تغلبا فيه علي الاصح والناهي
 مذكور في قولهم لو قتل في الاشهر الحرم اي ذي
 القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والثالث من كل
 في قوله او قتل قريبا له وادوم حرم سكون الالهة
 فان لم يكن الدم محرما له كبتنا له ولا تغلب
 في قتلها ودية المرأة والحنبلي المشكل على النصف
 من دية الرجل نقسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
 في قتل عمد وشبه عمد خمس من الابل وفي
 حقة وفي عمد وشبه عمد خمس وعشرون الابل
 وفي قتل خطأ عشر ثبات مخاض وعش ثبات لبوم
 وعش حقا وعش جذاع او دية اليهودي والنصر
 والمنامن والمعاهد ثلث دية المسلم نقسا وجرحا
 اما المجوسي ففيها عشر دية المسلم واخص منه ثلث
 خمس دية مسلم وتكفل دية القسوس وسبق انها

في قطع كل من المدين والرجل
 فيجب في كل باب وجعل خمس من الابل وفي قطعها
 مائة من الابل وتكفل الدية في قطع الانفا اي في قطع
 ما لا يت منه وهو الماوت وفي قطع كل من طرفيه
 والمجاثر ثلث دية وتكفل الدية في قطع الاذنين
 او قطعها بغير ايقاع فان حصل مع قطعها ايقاع
 وجب ارضه وفي كل اذن نصف دية ولا اذن فيها
 ذكر بين اذن السمع ولو عتقه او غيره ولو ابليس
 الاذنين بجناية يعلمها فقيمها دية والمبني وفي كل
 مما نصف دية وسوا في ذلك ذكره عن اهل
 او اعور او اعشى والمجنون الا ربعه وفي جفت
 كل منهم ربع دية واللسان الناطق ليم الزوق
 ولو كانت اللسان الثغ وارت والشمعته وفي قطع
 احدها نصف دية وذهب الكلام كله وفي زهاه
 بعضه فبفسله من الدية والحرف التي تزوج
 الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهب
 البصري اذا هابه من العيب اما اذا هابه من احدها

مائة